

الجمعية العامة الدورة الخامسة والستون
البند ٦٨ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/65/456/Add.2 (Part II))]

٢١٢/٦٥ - حماية المهاجرين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بحماية المهاجرين، وآخرها القرار ١٦٦/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٦/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠^(١)،

وإذ تعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢) الذي ينص على أن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق وأنه يحق لكل إنسان التمتع بجميع الحقوق والحريات المبينة فيه دون تمييز من أي نوع، وبخاصة على أساس العرق أو اللون أو الأصل القومي،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أن لكل فرد الحق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة والحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده،

وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٣) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٤) واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٥) واتفاقية القضاء على جميع

(١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/65/53/Add.1)، الفصل الثاني.

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٣) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٦٥، الرقم ٢٤٨٤١.



أشكال التمييز ضد المرأة^(٥) واتفاقية حقوق الطفل^(٦) والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٧) واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٨) واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية^(٩) والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(١٠)،

وإذ تشير أيضا إلى الأحكام المتعلقة بالمهاجرين الواردة في الوثائق الختامية لجميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدها الأمم المتحدة، ومن بينها الوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية^(١١) التي تقر بأن العمال المهاجرين هم من أكثر الفئات تضررا وضعفا في سياق الأزمات المالية والاقتصادية،

وإذ تشير كذلك إلى قراري لجنة السكان والتنمية ٢/٢٠٠٦ المؤرخ ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٦^(١٢) و ١/٢٠٠٩ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩^(١٣)،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٩: تذييل العقبات - التنقل البشري والتنمية^(١٤) الذي أصدره برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

وإذ تحيط علما بالفتوى OC-16/99 المؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ المتعلقة بالحق في الحصول على معلومات عن المساعدة القنصلية في إطار ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة والفتوى OC-18/03 المؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ المتعلقة بالوضع القانوني للمهاجرين غير الحاملين للوثائق اللازمة وحقوقهم اللتين أصدرتهما محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان،

(٥) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٧) المرجع نفسه، المجلد ٦٦٠، الرقم ٩٤٦٤. للاطلاع على النص العربي، انظر القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٨) القرار ١٠٦/٦١، المرفق الأول.

(٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٩٦، الرقم ٨٦٣٨.

(١٠) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٠، الرقم ٣٩٤٨١.

(١١) القرار ٣٠٣/٦٣، المرفق.

(١٢) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٦، الملحق رقم ٥ (E/2006/25)، الفصل الأول، الفرع باء.

(١٣) المرجع نفسه، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٥ (E/2009/25)، الفصل الأول، الفرع باء.

(١٤) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.09.III.B.1.

وإذ تحيط علماً أيضاً بالحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ في قضية أينا ومواطنون مكسيكيون آخرون^(١٥) وبالحكم الذي أصدرته المحكمة في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ بشأن طلب تفسير الحكم الصادر في قضية أينا^(١٦)،
وإذ تشير إلى التزامات الدول التي أعيد تأكيدها في الحكمين كليهما،

وإذ تشدد على أهمية مجلس حقوق الإنسان في تعزيز احترام حماية حقوق الإنسان
والحرية الأساسية للجميع، بمن فيهم المهاجرون،

وإذ تسلم بازدياد عدد المهاجرات على الصعيد الدولي،

وإذ تشير إلى الحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية الذي جرى في
نيويورك في ١٤ و ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ بغرض مناقشة الجوانب المتعددة الأبعاد للهجرة
الدولية والتنمية والذي أقر، في جملة أمور، بوجود علاقة بين الهجرة الدولية والتنمية
وحقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ عقد الاجتماع الرابع للمنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية في بويرتو
بايارتا، المكسيك في الفترة من ٨ إلى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، وإذ تنوه بالمناقشة
المتعلقة بموضوعه الرئيسي "الشراكات لأغراض الهجرة والتنمية البشرية: رخاء مشترك -
مسؤولية مشتركة" كمساهمة في تناول الطابع المتعدد الأبعاد للهجرة الدولية وكخطوة
للتشجيع على إجراء مناقشة بشأن إمكانية التآزر بين البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان
المقصد وغيرها من الجهات المعنية، حسب الاقتضاء، دعماً لسياسات شاملة ومتوازنة، وإذ
تحيط علماً مع التقدير بالعرض السخّي المقدم من حكومة سويسرا لتولي رئاسة المنتدى
العالمي في عام ٢٠١١،

وإذ تسلم بمساهمة المهاجرين في المجالين الثقافي والاقتصادي في المجتمعات التي
تستقبلهم وفي مجتمعاتهم الأصلية وبضرورة تحديد الوسائل المناسبة الكفيلة بتعظيم فوائد
التنمية ومواجهة التحديات التي تطرحها الهجرة للبلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان
المقصد، وبخاصة في ضوء تأثير الأزمة المالية والاقتصادية، وإذ تلتزم بضمان معاملة المهاجرين
معاملة كريمة وإنسانية وتوفير الحماية لهم وتعزيز آليات التعاون الدولي،

(١٥) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤ (A/59/4)، الفصل الخامس، الفرع ألف - ٢٣؛ انظر أيضاً: أينا ومواطنون مكسيكيون آخرون (المكسيك ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، الحكم، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤، الصفحة ١٢ من النص الإنكليزي.

(١٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٤ (A/64/4)، الفصل الخامس، الفرع باء - ١٢. انظر أيضاً: طلب تفسير الحكم الصادر في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ في قضية أينا ومواطنون مكسيكيون آخرون (المكسيك ضد الولايات المتحدة الأمريكية) (المكسيك ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، الحكم (متاح على: www.icj-cij.org/docket/files/139/14939.pdf).

وإذ تشدد على أن الهجرة ظاهرة عالمية وعلى أهمية التعاون والحوار في هذا الشأن على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والشئائي، حسب الاقتضاء، وضرورة حماية حقوق الإنسان للمهاجرين، وبخاصة في وقت ازداد فيه تدفق الهجرة في ظل الاقتصاد المعولم وأصبح يجري في سياق ينطوي على شواغل أمنية جديدة،

وإذ تضع في اعتبارها أن على الدول التزامات يفرضها القانون الدولي، حسب الاقتضاء، بإيلاء العناية الواجبة لمنع الجرائم ضد المهاجرين والتحقيق مع مرتكبيها ومعاقبتهم، وأن عدم القيام بذلك ينتهك ويفسد أو يلغي التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للضحايا،

وإذ تؤكد أن الجرائم المرتكبة ضد المهاجرين، بما في ذلك عمليات الاتجار بالأشخاص، لا تزال تمثل تحديا خطيرا وتقتضي تقييما وتصديا منسقين على المستوى الدولي وتعاوننا حقيقيا متعدد الأطراف بين البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد من أجل القضاء عليها،

وإذ تضع في اعتبارها أن السياسات والمبادرات المتعلقة بمسألة الهجرة، بما فيها السياسات والمبادرات المتعلقة بالإدارة المنظمة للهجرة، ينبغي أن تشجع النهج الكلية التي تأخذ في الحسبان أسباب هذه الظاهرة وعواقبها والاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين،

وإذ تؤكد أهمية اتساق الأنظمة والقوانين المتعلقة بالهجرة غير النظامية مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد أيضا الالتزام الذي يقع على عاتق الدول بحماية حقوق الإنسان للمهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين، وإذ تعرب عن قلقها إزاء ما يتخذ من تدابير، بما في ذلك في سياق السياسات الهادفة إلى الحد من الهجرة غير النظامية، تعتبر بموجبها الهجرة غير النظامية عملا جنائيا بدلا من مخالفة إدارية مما يؤدي إلى حرمان المهاجرين من التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تدرك أنه بالنظر إلى أن المجرمين يستغلون تدفقات المهاجرين ويحاولون الالتفاف على السياسات التقييدية في مجال الهجرة، يصبح المهاجرون أكثر عرضة لمخاطر منها الاختطاف والابتزاز والعمل القسري والاستغلال الجنسي والاعتداء البدني وعبودية الديون والمهجر،

- وإذ تقر بمساهمة المهاجرين الشباب في البلدان الأصلية وبلدان المقصد، وإذ تشجع، في هذا الصدد، الدول على أن تنظر في الظروف والاحتياجات المحددة للمهاجرين الشباب،
- وإذ يساورها القلق إزاء العدد الكبير والمتزايد من المهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال، الذين يعرضون أنفسهم للخطر بمحاولة عبور الحدود الدولية دون حيازتهم وثائق السفر المطلوبة، وإذ تقر بواجب الدول احترام حقوق الإنسان لهؤلاء المهاجرين،
- وإذ تؤكد ضرورة أن تتناسب العقوبات المفروضة على المهاجرين غير النظاميين وأسلوب معاملتهم مع ما ارتكبه من مخالفات،
- وإذ تسلّم بأهمية اعتماد نهج شامل ومتوازن إزاء الهجرة الدولية، وإذ تضع في اعتبارها أن الهجرة تثري النسيج الاقتصادي والسياسي والاجتماعي والثقافي للدول وتوثق الصلات التاريخية والثقافية القائمة بين بعض المناطق،
- وإذ تسلّم أيضا بالالتزامات المترتبة على البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان،
- وإذ تشدد على أهمية أن تقوم الدول، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات المعنية، بتنظيم حملات إعلامية تهدف إلى التعريف بالفرص والقيود والمخاطر والحقوق في حالة الهجرة، بما يمكن الجميع من اتخاذ قرارات مستنيرة ويجول دون لجوء أي شخص إلى وسائل خطيرة لعبور الحدود الدولية،
- ١ - تهيب بالدول أن تعزز وتحمي حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين على نحو فعال، أيا كان وضعهم كمهاجرين، ولا سيما الحقوق والحريات الأساسية للنساء والأطفال، وأن تتصدى للهجرة الدولية عن طريق التعاون والحوار على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو الثنائي وباعتماد نهج شامل ومتوازن، مع الإقرار بالأدوار والمسؤوليات التي تقع على عاتق البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع المهاجرين وتجنب النهج التي قد تفاقم ضعفهم؛
- ٢ - تعرب عن قلقها إزاء تأثير الأزمات المالية والاقتصادية في الهجرة الدولية وفي المهاجرين، وتحت في هذا الصدد الحكومات على التصدي للمعاملة التمييزية وغير العادلة حيال المهاجرين، ولا سيما العمال المهاجرون وأسرتهم؛
- ٣ - تعيد تأكيد الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢) والالتزامات المترتبة على الدول بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٣)، وفي هذا الصدد:

(أ) تدين بشدة مظاهر وأعمال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد المهاجرين والقوالب النمطية التي يوصمون بها في كثير من الأحيان على أسس منها الدين أو المعتقد، وتحث الدول على تطبيق القوانين القائمة، وتعزيزها عند الاقتضاء، متى حدثت أفعال أو برزت مظاهر أو استخدمت تعابير تنم عن كراهية الأجانب أو التعصب ضد المهاجرين، لكفالة عدم إفلات من يرتكبون أفعالاً تنم عن كراهية الأجانب والعنصرية من العقاب؛

(ب) تعرب عن القلق إزاء ما اعتمدته بعض الدول من تشريعات تسفر عن تدابير وممارسات يمكن أن تقيّد حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين، وتعيد تأكيد أن على الدول، عند ممارستها حقها السيادي في سن وإنفاذ التدابير التي تتعلق بالهجرة وبأمن حدودها، واجب التقيّد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، لكفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان للمهاجرين؛

(ج) تهيب بالدول أن تكفل الاحترام التام لحقوق الإنسان للمهاجرين في قوانينها وسياساتها، بما فيها القوانين والسياسات في مجالي مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، مثل الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين؛

(د) تهيب بالدول التي لم توقع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(١٧) ولم تصدق عليها أو تنضم إليها أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة بذل الجهود من أجل تعزيز الاتفاقية والتوعية بها؛

(هـ) تحيط علماً بتقرير اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عن دورتها الحادية عشرة والثانية عشرة^(١٧)؛

٤ - **تعيد أيضاً تأكيد واجب الدول في أن تعزز وتحمي حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين على نحو فعال، ولا سيما الحقوق والحريات الأساسية للنساء والأطفال، بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين، بما يتسق مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية التي هي طرف فيها، وبناء على ذلك:**

(أ) تهيب بجميع الدول أن تحترم حقوق الإنسان والكرامة الأصيلة للمهاجرين، وأن تضع حداً للاعتقال والاحتجاز التعسفيين، وأن تعيد النظر، عند الضرورة، في فترات الاحتجاز تفادياً لاحتجاز المهاجرين غير النظاميين لفترات طويلة للغاية، وأن تتخذ، عند الاقتضاء، تدابير بديلة للاحتجاز؛

(١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٤٨ (A/65/48).

(ب) تحث جميع الدول على اتخاذ تدابير فعالة لمنع أي شكل من أشكال الحرمان غير القانوني من الحرية يتعرض له المهاجرون على يد أفراد أو جماعات ومعاقبة مرتكبي تلك الأفعال؛

(ج) تحيط علما مع التقدير بالتدابير التي اتخذتها بعض الدول لتقليص فترات الاحتجاز في حالات الهجرة دون حيازة الوثائق اللازمة، في إطار تطبيق الأنظمة والقوانين الداخلية المتعلقة بالهجرة غير النظامية؛

(د) تحيط علما مع التقدير أيضا بما أحرزته بعض الدول من نجاح في تنفيذ تدابير بديلة للاحتجاز في حالات الهجرة دون حيازة الوثائق اللازمة باعتبارها ممارسة جديدة بأن تنظر فيها الدول كافة؛

(هـ) تطلب إلى الدول أن تتخذ تدابير ملموسة للحيلولة دون انتهاك حقوق الإنسان للمهاجرين أثناء عبورهم أراضيها، بما في ذلك في الموانئ والمطارات وعلى الحدود وفي نقاط تفتيش المهاجرين، وأن تدرب الموظفين العموميين الذين يعملون في تلك المرافق وفي مناطق الحدود على معاملة المهاجرين باحترام ووفقا للقانون، وأن تعتمد، وفقا للقوانين السارية، إلى مقاضاة من يقترب أي فعل ينطوي على انتهاك لحقوق الإنسان للمهاجرين، من قبيل الاحتجاز التعسفي والتعذيب وانتهاكات الحق في الحياة، بما فيها عمليات الإعدام خارج القضاء، أثناء عبورهم من بلدهم الأصلي إلى بلد المقصد أو العكس، بما في ذلك مرورهم عبر الحدود الوطنية؛

(و) تشدد على حق المهاجرين في العودة إلى بلد المواطنة، وتشير إلى ضرورة أن تكفل الدول استقبال مواطنيها العائدين على النحو الواجب؛

(ز) تعيد التأكيد بشدة على واجب الدول الأطراف أن تكفل الاحترام الكامل والمراعاة التامة لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية⁽⁴⁾، ولا سيما فيما يتعلق بحق جميع الرعايا الأجانب، بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين، في الاتصال بمسؤول قنصلي تابع للدولة الموفدة في حالة الاعتقال أو السجن أو الحبس أو الاحتجاز، وواجب الدولة المستقبلة أن تبلغ المواطن الأجنبي دون تأخير بحقوقه بموجب الاتفاقية؛

(ح) تطلب إلى جميع الدول أن تقوم، طبقا لتشريعها الوطنية والصكوك القانونية الدولية المنطبقة التي هي طرف فيها، بإنفاذ قوانين العمل على نحو فعال، بطرق منها التصدي لانتهاكات تلك القوانين، فيما يتعلق بعلاقات العمل وظروفه المتصلة بالعمال المهاجرين، بما فيها العلاقات والظروف المتصلة بأحورهم وأوضاعهم الصحية وسلامتهم في أماكن العمل وحقهم في حرية تكوين الجمعيات؛

(ط) تشجع جميع الدول على إزالة العقوبات غير المشروعة، حيثما وجدت، التي قد تحول دون تحويل المهاجرين للنقود ولدخولهم وممتلكاتهم ومعاشاتهم بسرعة وبصورة آمنة وشفافة ودون قيود إلى بلدانهم الأصلية أو إلى أي بلد آخر، وفقا للتشريعات والاتفاقات السارية، والنظر، حسب الاقتضاء، في اتخاذ تدابير لحل المشاكل الأخرى التي قد تعوق تلك التحويلات؛

(ي) تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يقر بأن لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية الممنوحة له؛

٥ - تؤكد أهمية حماية الأفراد الذين يكونون في أوضاع تجعلهم عرضة للخطر، وفي هذا الصدد:

(أ) تعرب عن قلقها إزاء تزايد أنشطة الكيانات الإجرامية المنظمة العاملة عبر الحدود الوطنية والكيانات الإجرامية المنظمة الوطنية وغيرها من الجهات التي تستفيد من ارتكاب الجرائم ضد المهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال، دون اكتراث بالظروف الخطرة واللاإنسانية وعلى نحو يشكل انتهاكا صارخا للقوانين الداخلية والقانون الدولي ويخالف المعايير الدولية؛

(ب) تعرب عن قلقها أيضا إزاء ارتفاع مستوى إفلات المتجرين وشركائهم وغيرهم من الأفراد المنتمين إلى كيانات إجرامية منظمة من العقاب وإزاء حرمان المهاجرين الذين تعرضوا للإساءة من الحقوق ومن العدالة في هذا السياق؛

(ج) ترحب ببرامج الهجرة التي اعتمدها بعض البلدان والتي تمكن المهاجرين من الاندماج في البلدان المضيفة بشكل كامل وتيسر لم شمل الأسر وتشجع على تهيئة بيئة يسودها الوئام والتسامح والاحترام، وتشجع الدول على النظر في إمكانية اعتماد هذه الأنواع من البرامج؛

(د) تشجع جميع الدول على وضع سياسات وبرامج للهجرة الدولية يراعى فيها المنظور الجنساني من أجل اتخاذ التدابير الضرورية لتحسين حماية النساء والفتيات من الأخطار وإساءة المعاملة أثناء الهجرة؛

(هـ) تهيب بالدول أن تحمي حقوق الإنسان للأطفال المهاجرين، بالنظر إلى ضعفهم، ولا سيما الأطفال المهاجرون غير المصحوبين بذويهم، بما يكفل مراعاة مصلحة الطفل في المقام الأول في سياساتها المتعلقة بالإدماج والعودة ولم شمل الأسر؛

(و) تشجع جميع الدول على منع السياسات التمييزية التي تحول دون تلقي الأطفال المهاجرين التعليم والقضاء عليها؛

(ز) تحث الدول على كفالة أن تسمح آليات إعادة المهاجرين إلى بلدانهم الأصلية بتحديد الأشخاص الذين هم في حالة تجعلهم عرضة للخطر وتوفير حماية خاصة لهم، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، وأن تراعي، بما يتسق مع واجباتها والتزاماتها الدولية، مبدأ مراعاة مصلحة الطفل في المقام الأول ولم تشمل الأسر؛

(ح) تحث الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١٨) والبروتوكولين المكملين لها، وهما بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو^(١٩) وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه^(٢٠) على تنفيذها بالكامل، وتهيب بالدول التي لم تصدق عليها أو تنضم إليها أن تنظر، على سبيل الأولوية، في القيام بذلك؛

٦ - **تخطيط علما مع التقدير** بالدراسة التي أعدها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن التحديات وأفضل الممارسات في مجال تنفيذ الإطار الدولي لحماية حقوق الأطفال في سياق الهجرة^(٢١)، وتدعو الدول إلى أن تأخذ في الحسبان ما أسفرت عنه الدراسة من استنتاجات وتوصيات عند تخطيط وتنفيذ سياساتها المتعلقة بالهجرة؛

٧ - **تشجع الدول على حماية ضحايا الجريمة المنظمة الوطنية وعبر الوطنية، بما في ذلك الاختطاف والاتجار، وفي بعض الحالات، التهريب، عن طريق القيام، عند الاقتضاء، بتنفيذ البرامج والسياسات التي تكفل الحماية والحصول على المساعدة الطبية والاجتماعية والنفسية والقانونية؛**

٨ - **تشجع الدول الأعضاء التي لم تقم بالفعل بسن تشريعات محلية واتخاذ المزيد من التدابير الفعالة لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين على الصعيد الدولي على القيام بذلك، تسليما منها بأن هذه الجرائم قد تعرض حياة المهاجرين للخطر أو تعرضهم للضرر أو الاستعباد أو الاستغلال التي قد تشمل أيضا استعباد المدين أو الاسترقاق**

(١٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(١٩) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٤١، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٢٠) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٢١) A/HRC/15/29.

أو الاستغلال الجنسي أو السخرة، وتشجع أيضا الدول الأعضاء على تعزيز التعاون الدولي لمكافحة هذا الاتجار والتهريب؛

٩ - تؤكد أهمية التعاون على الصعد الدولية والإقليمية والثنائية في حماية حقوق الإنسان للمهاجرين، وبناء على ذلك:

(أ) تطلب إلى جميع الدول والمنظمات الدولية وأصحاب المصلحة المعنيين أن يراعوا في سياساتهم ومبادراتهم المتعلقة بمسائل الهجرة الطابع العالمي لظاهرة الهجرة، وأن يولوا الاهتمام الواجب للتعاون الدولي والإقليمي والثنائي في هذا الميدان، بوسائل منها إجراء حوارات عن الهجرة تشمل البلدان الأصلية وبلدان المقصد وبلدان العبور والمجتمع المدني، بما فيه المهاجرون، بغرض التصدي لهذه الظاهرة بطريقة شاملة تتناول جوانب عدة منها أسبابها وعواقبها والتحديات التي تمثلها الهجرة دون حيازة الوثائق اللازمة أو الهجرة غير النظامية، مع إعطاء الأولوية لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين؛

(ب) تشجع الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة اتساق السياسات المتعلقة بالهجرة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، بوسائل منها كفالة اعتماد سياسات ونظم منسقة عبر الحدود لحماية الطفل تتوافق على نحو تام مع القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ج) تشجع أيضا الدول على مواصلة تعزيز تعاونها في مجال حماية الشهود في قضايا تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص؛

(د) تهيئ منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمؤسسات المتعددة الأطراف المعنية أن تعزز تعاونها من أجل وضع منهجيات لجمع وتجهيز البيانات الإحصائية المتعلقة بالهجرة الدولية وحالة المهاجرين في البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد، وأن تساعد الدول الأعضاء في جهودها لبناء القدرات في هذا الصدد؛

(هـ) تطلب إلى الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمجتمع المدني وجميع أصحاب المصلحة المعنيين، ولا سيما مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين كفالة إدراج منظور حقوق الإنسان للمهاجرين ضمن المسائل ذات الأولوية في المناقشات الجارية داخل منظومة الأمم المتحدة بشأن الهجرة الدولية والتنمية، وتشدد، في هذا الصدد، على أهمية المراعاة الوافية لمنظور حقوق الإنسان بوصفه إحدى أولويات النقاش المواضيعي غير الرسمي عن الهجرة الدولية والتنمية الذي سيجرى في عام ٢٠١١، وفي الحوار الرفيع المستوى المتعلق بالهجرة الدولية والتنمية الذي سيجرى خلال الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة

في عام ٢٠١٣، على نحو ما قرره الجمعية في قرارها ٢٢٥/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛

(و) تدعو رئيس اللجنة إلى التكلم أمام الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها"؛

(ز) تدعو المقرر الخاص إلى تقديم تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها"؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار وأن يضمه تحليلاً للسبل والوسائل الكفيلة بتعزيز حقوق الإنسان للمهاجرين، وبخاصة الكيفية التي تؤثر بها الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، حيثما انطبق ذلك، في السياسات والممارسات الرامية إلى تعزيز حماية المهاجرين، في سياق الذكرى السنوية العشرين لإبرامها، وتقرر مواصلة دراسة المسألة في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

الجلسة العامة ٧١

٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠